

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات خصوصاً المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 منه:

وبناء على شكایة السيدة «منى الشعشعوی» المتوصّل بها بتاريخ 20 أبريل 2018 بخصوص حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «هیت رادیو» التابعة لشركة «هیت رادیو المغرب»:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «هیت رادیو» التابعة لشركة «هیت رادیو المغرب»:

وبعد المداولة:

وحيث يستفاد من شكایة السيدة «منى الشعشعوی» أن حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» تطرقت لموضوع تعرض إحدى الفتيات لمحاولة اغتصاب بإقليم ابن جرير، وتفاعلها مع الاتصالات الهاتفية من لدن المستمعين، علق منشط البرنامج ساخراً: «أنه يجب، توزيع الصابون على الشباب»؛

وحيث يتضح من استقراء الشكایة أن (...) «الجملة تحمل في ثناياها مجموعة من الإيحاءات الجنسية» (...) «والتي من شأنها أن تقزّ الإنسان العادي، والتي قد تصدم جمهور الناشئين خاصة» (...);

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلقة بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه:

«يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ...، شكایات متعلقة بخرق أجهزة ومتعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكایات الخاصة بخرق متعبدي الاتصال السمعي البصري للقوانين وأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكایات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالف. ويبيّن في هذه الشكایات داخل أجل ستين (60) يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثة (30) يوماً، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بما لها (...):

وحبيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو ببعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار:

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «هیت رادیو المغرب»:

لهذه الأسباب:

1 - يصرح أن شركة «هیت رادیو المغرب» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإتصال الإشهاري، وخصوصاً المتعلقة بالإشهار غير المعلن عنه؛

2 - يقرر توجيهه إنذار لشركة «هیت رادیو المغرب»;

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «هیت رادیو المغرب»، ونشره بالجريدة الرسمية.
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 رمضان 1439 (7 يونيو 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لميري الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 27.18 صادر في 12 شوال 1439 (26 يونيو 2018) المتعلق ببرنامج «Momo morning show» التي تبنته شركة «هیت رادیو المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلقة بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 و 4 و 9 (المقطع 9) و 7 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و 4 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «هیت رادیو المغرب»، خصوصاً المواد 1.7 و 4.8 و 9 و 2.34 منه؛

وحيث تنص المادة 4.8 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه:

«(...). في حالة البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة وحساسة أو وضعية خاصة بالأطفال أو المراهقين. يلتزم المتعهد بضمان تشجيع مسؤول متزن وواضح، بغرض المحافظة على مستوى نقاش يحترم المستمعين ويحمي الجمهور الناشئ (...).»

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه:

«يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن.»

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...);

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 ماي 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «هيت راديو المغرب» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 30 ماي 2018 برسالة شركة «هيت راديو المغرب» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة؛

وحيث إنه دون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فقد تضمنت حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show» العبارات السالفة الذكر، والتي بالنظر، من جهة، للسياق الذي بثت فيه والمتعلق بردود فعل الجمهور بشأن قضية محاولة اغتصاب وتفاعل المستمعين بشأن مسبباتها وسبل تجاوزها كظاهرة اجتماعية معقدة، ومن جهة أخرى، الطريقة التيتناول المنشط بها هذه القضية وتفاعلاته مع تداعياتها، من شأنها المساس بالأداب والأخلاق العامة، مما يجعل البرنامج تبعاً لذلك قد أخل بالالتزامات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية الاتصال السمعي البصري، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالأخلاق العامة، والجمهور الناشئ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية:

وحيث تكون، وبالتالي، الشكاية مقبولة من حيث الشكل؛

وحيث تبين، من خلال تتابع حلقة 29 مارس 2018 من برنامج «Momo morning show»، أنها تطرق لموضوع الفيديو الذي تم تداوله في موقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلق، حسب التقارير، بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة، وفي خضم تفاعل بعض المستمعين مع الموضوع من خلال إبداء آرائهم، قام منشط البرنامج باقتراح حلٍّ للحد من هذه الحوادث باستعمال عبارات من قبيل: «... عندي واحد الحل أنايا ... يبدوا يفرقوا الصابون فابور ... اللي كيتعامل حال هكذا اللي كيدير بحال هكذا أحسن حاجة ديري معاه هو تصفطي ليه شي صابونة فابور.»

وحيث تنص المادة 3 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن:

«الاتصال السمعي البصري حر. (...).»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...);

وحيث تنص المادة 4 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن:

«يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج. (...);

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه:

«دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها: (...)؛

- أن تمس بالأخلاقيات العامة؛»

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «هيت راديو المغرب» على أنه:

«(...) يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجرداً وحالياً من كل مبالغة أو استخفاف.

عندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي (...);

2- يقرر توجيهه إنذار لشركة «هيت راديو المغرب»؛
 3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «هيت راديو المغرب» وإلى المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.
 تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من شوال 1439 (26 يونيو 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.
 عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الإمضاء: أمينة لمرينى الوهابي.
 الرئيسة،

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...);
 وحيث إنه يتبع، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «هيت راديو المغرب»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح:

• في الشكل: بقبول شكاية السيدة «منى الشعشعوي»؛
 • في الموضوع: بعدم احترام شركة «هيت راديو المغرب» للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالأخلاق العامة والجمهور الناشئ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009)، كما تم تغييره :

«المادة السادسة. - ينتهي أي حوالي نهاية شهر يونيو 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2383.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 348.09 بتاريخ 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 348.09 الصادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تيمكيت بإقليم الرشيدية، كما تم تغييره،